E/2011/30/Add.1
E/CN.15/2011/21/Add.1

الأمم المتحدة

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة العشرين المستأنفة
(١٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١١
الملحق رقم ١٠ ألف

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١١
الملحق رقم ١٠ ألف

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة العشرين المستأنفة
(١٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

ملحوظة

تتألّف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١]

المحتويات

الصفحة

أولا- المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهه إليها ... ١

ألف- مشروع قرار مقدَّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده ١

باء- مشروع مقرّر مقدَّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده ١٠

جيم- المسائل التي يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها ١٠

القرار ٨/٢٠ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ..... ١١

القرار ٩/٢٠ تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي: أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي فيما يتعلق بالتقييم والرقابة ١٣

ثانيا- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية ١٥

ألف- المداولات ١٦

باء- الإجراءات التي اتخذها اللجنة ١٧

ثالثا- مسائل أخرى ١٩

ألف- المداولات ١٩

باء- الإجراءات التي اتخذها اللجنة ٢١

رابعا- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العشرين المستأنفة ٢٢

خامسا- تنظيم الدورة والشؤون الإدارية ٢٣

ألف- افتتاح الدورة ومدتها ٢٣

باء- الحضور ٢٣

جيم- الوثائق ٢٤

دال- اختتام الدورة العشرين المستأنفة ٢٤

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهه إليها

ألف- مشروع قرار مقدَّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده

١- توصي لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع قرار

استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٦٦/٨ المؤرَّخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن تخطيط البرامج،

وإذ يستذكر قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٠/١، المؤرَّخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، الذي طلبت فيه اللجنةُ إلى الأمانة والفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي أن يعدَّا، متابعةً لاستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، استراتيجية محدَّثة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وأن يعرضا تلك الاستراتيجية عليها لكي تنظر فيها، وحثَّت فيه الأمانة على مواصلة ضمان الاسترشاد بالاستراتيجية المحدَّثة، بصيغتها التي أقرّتها الدول الأعضاء وحسبما هو مبيَّن في الإطارين الاستراتيجيين اللذين يشملان فترتي السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و٢٠١٤-٢٠١٥، في صوغ أهداف محدَّدة بوضوح ومعايير قياس ومؤشرات أداء محسَّنة تقيس أثر عمل المكتب نوعياً وكمياً على السواء على نحو يمتثل تماماً لما يتصل بذلك من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالميزنة على أساس النتائج،

١- يوافق على استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يكفل تجسيد استراتيجية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وأن يعرض الإطار الاستراتيجي على الهيئات الحكومية الدولية المعنية من أجل النظر فيه والموافقة عليه.

المرفق

استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥

ألف- البرنامج الفرعي ١- مكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالمخدِّرات

١- الهدف: تعزيز التدابير الفعّالة الرامية إلى مواجهة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالمخدِّرات، عن طريق تيسير تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة على المستويين المعياري والعملياتي

الإنجازات المتوقَّعة

١-١- التصديق العالمي على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

١-٢- تعزيز القدرات الوطنية على سنِّ تشريعات داخلية تتماشى مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

١-٣- تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

١-٤- تعزيز القدرات في مجال التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالمخدِّرات

١-٥- تعزيز قدرات الدول الأعضاء على إنشاء نظم شاملة وفعّالة لمكافحة غسل الأموال المتعلقة بالإجرام والجريمة المنظَّمة والاتجار غير المشروع بالمخدِّرات وتسريب السلائف

١-٦- زيادة المعرفة بالعوائق التي تعرقل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، ومعرفة الممارسات الجيدة في هذا المجال، بطرائق منها إنشاء آلية للاستعراض

١-٧- تعزيز القدرة على التعاون في إنفاذ قوانين مكافحة الإجرام والجريمة المنظَّمة والاتجار غير المشروع بالمخدِّرات، بما في ذلك الاتجار بالأنواع الجديدة والمستجدَّة من المخدِّرات، وتسريب السلائف

١-٨- تعزيز القدرة على التصدّي بفعالية للإجرام والجريمة المنظَّمة والاتجار غير المشروع بالمخدِّرات وتسريب السلائف باستخدام تقنيات التحرّي الخاصة من أجل كشف تلك الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا

١-٩- تعزيز القدرة على التصدّي لأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة والمعاودة للظهور التي تشغل بال جميع الدول الأعضاء

١-١٠- التنفيذ الفعّال للولايات المنوطة بمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وهيئاته الفرعية

١-١١- تعزيز قدرة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تصميم برامج التنمية البديلة المستدامة وتنفيذها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، بهدف منع الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا والقنّب والحدّ منها وإبادتها من خلال تعزيز الشراكات فيما بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب) والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني ذات الصلة والقطاع الخاص

١-١٢- إذكاء الوعي بمسألة التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، وإدراجها، عند الاقتضاء، في برامج المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية وشبكات التنمية المعنية واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية والدولية الأوسع نطاقا

باء- البرنامج الفرعي ٢- مكافحة الفساد

٢- الهدف: منع الفساد ومكافحته وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الإنجازات المتوقَّعة

٢-١- التنفيذ الفعلي للولايات المنوطة بمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وآلية استعراض تنفيذها والهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر الدول الأطراف

٢-٢- التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢-٣- تعزيز القدرات الوطنية على سنِّ تشريعات داخلية تتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢-٤- تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية (ولا سيما أجهزة ومؤسسات مكافحة الفساد العاملة في إطار نظم العدالة الجنائية) على إذكاء الوعي بمسائل الفساد بفعالية؛

ومنع الفساد وكشفه ومقاضاة مرتكبيه محلياً؛ والتعاون الدولي في التحقيق في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة به ومقاضاة مرتكبيها وإصدار الأحكام في حقهم

٢-٥- تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على وضع استراتيجيات/خطط عمل لمكافحة الفساد ورصدها وتقييمها

٢-٦- ترسيخ النزاهة والمساءلة والرقابة والشفافية لدى مؤسسات العدالة الجنائية ذات الصلة وغيرها من مؤسسات القطاع العام، وذلك بتعزيز القدرات الوطنية، بهدف تقليل مَواطن الضعف أمام الممارسات الفاسدة

٢-٧- تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على منع الفساد ومكافحته في القطاع الخاص وتعزيز دوره باعتباره صاحب مصلحة في منع الفساد ومكافحته، وذلك بالدعوة إلى التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢-٨- تعزيز القدرات الوطنية على توليد البيانات وإجراء الدراسات الإحصائية والتحليلية عن مدى انتشار الفساد وأنماطه وتصنيفاته

٢-٩- تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية المختصة على القيام بأنشطة تعقّب عائدات الفساد وضبطها وتجميدها ومصادرتها أو إعادتها وعلى التعاون الدولي في هذه المسائل

٢-١٠- زيادة المعرفة بالتحديات والسياسات والممارسات الجيدة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢-١١- تقوية التعاون والتنسيق وتحقيق الاتّساق والانسجام في السياسات والاستراتيجيات والمبادرات على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية عملاً بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢-١٢- تعزيز دور المجتمع المدني والبرلمانيين ومقدّمي المساعدة الإنمائية باعتبارهم أصحاب مصلحة في منع الفساد ومكافحته، وذلك بالدعوة إلى التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢-١٣- تعزيز القدرات الوطنية على التصدّي لجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية

جيم- البرنامج الفرعي ٣- منع الإرهاب

٣- الهدف: ترويج وتعزيز نظام فعّال للعدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب تتولّى الدول تطبيقه في ظلّ سيادة القانون

الإنجازات المتوقَّعة

٣-١- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على معالجة الجوانب القانونية لمسألة مكافحة الإرهاب حسبما نصت عليه الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة

٣-٢- زيادة المعرفة والخبرات القانونية للدول الأعضاء في التعامل مع المجالات المتخصصة لمنع الإرهاب عن طريق برامج لبناء القدرات

٣-٣- التصديق العالمي على الصكوك الدولية ذات الصلة بالإرهاب وتحسين القدرات الوطنية على سن تشريعات داخلية وتنفيذها بما يتماشى مع تلك الصكوك

٣-٤- تعزيز القدرة على التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

دال- البرنامج الفرعي ٤- العدالة

٤- الهدف: تعزيز سيادة القانون بمنع الجريمة وبتوطيد نظم للعدالة الجنائية تتّسم بالفعالية والإنصاف والمساءلة ومراعاة الاعتبارات الإنسانية وفقا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة

الإنجازات المتوقَّعة

٤-١- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على منع الجريمة وفقا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة

٤-٢- تعزيز قدرة الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الخارجة من نزاعات أو التي تمرّ بمرحلة انتقالية، على إجراء إصلاحات في نظام العدالة الجنائية وفقا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٤-٣- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على زيادة إمكانيات الاحتكام إلى العدالة ودعم المساعدة القانونية

٤-٤- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تحقيق مزيد من النزاهة والشفافية في نظم العدالة الجنائية لديها

٤-٥- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على إنشاء نظم لقضاء الأحداث وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة

٤-٦- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على معالجة مسألة اكتظاظ السجون وإدارتها ومعاملة السجناء وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لأشدّ الفئات ضعفاً كالنساء والأطفال

٤-٧- زيادة قدرة الدول الأعضاء على تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها بشأن برامج بدائل السجن والعدالة التصالحية والعقوبات غير الاحتجازية، حسب مقتضى الحال

٤-٨- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على معاملة ضحايا الجرائم والشهود عليها وحمايتهم وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها، مع إيلاء اهتمام خاص لأشدّ الفئات ضعفاً كالنساء والأطفال

٤-٩- زيادة فهم واستخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق وضع ونشر أدلّة ومجموعات أدوات ومواد تدريبية مُعدَّة للموظّفين العاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

هاء- البرنامج الفرعي ٥- الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة

٥- الأهداف الرئيسية:

(أ) الحدّ من تعاطي المخدِّرات ومن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز (من حيث ارتباطه بتعاطي المخدِّرات بالحقن والسجون والاتجار بالبشر)

(ب) تنظيم حملات وقائية فعّالة وتنفيذ أنشطة لعلاج متعاطي المخدِّرات ورعايتهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع

(ج) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لخفض الطلب على المخدِّرات تكون فعّالة وشاملة ومتكاملة وتستند إلى أدلة علمية

(د) تعزيز التعاون الدولي وتقويته على أساس مبدأ تقاسم المسؤولية في التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حسب مقتضى الحال

الإنجازات المتوقَّعة

مجال النتائج ٥-١- الوقاية من تعاطي المخدِّرات

٥-١-١- زيادة فهم الاستراتيجيات المتوازنة لخفض العرض والطلب واستخدامها كوسيلة للحد من مشكلة المخدِّرات غير المشروعة

٥-١-٢- تعزيز القدرات الوطنية على الوقاية من تعاطي المخدِّرات

٥-١-٣- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تشجيع برامج للوقاية من تعاطي المخدِّرات تركّز على المجتمعات المحلية، وزيادة التعاون في هذا السياق بين المكتب وكيانات المجتمع المدني المعنية العاملة في إطار هذه البرامج، وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وفي نطاق ولايات المكتب

مجال النتائج ٥-٢- علاج الأشخاص المرتهنين للمخدِّرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع

٥-٢-١- زيادة قدرة الدول الأعضاء على توفير خدمات العلاج والدعم للأشخاص المرتهنين للمخدِّرات

٥-٢-٢- زيادة المعرفة بعلاج متعاطي الأنواع الجديدة والمستجدة من المخدِّرات وإعادة تأهيلهم، وتعزيز قدرة الدول الأعضاء على التصدّي لتعاطي هذه المخدِّرات

٥-٢-٣- تحسين الأوضاع المعيشية للأشخاص الذين يعالجون من الارتهان للمخدِّرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع

٥-٢-٤- إقامة مزيد من الشراكات مع كيانات المجتمع المدني المعنية التي تعزّز قدرة الدول الأعضاء على توفير العلاج وإعادة التأهيل وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة

مجال النتائج ٥-٣- فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ورعاية المصابين به (فيما يتصل بمتعاطي المخدِّرات، ولا سيما متعاطي المخدِّرات بالحقن وبالاستناد إلى أدلة علمية، وفي السجون وبين ضحايا الاتجار بالبشر)

٥-٣-١- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الحدّ من تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز بين متعاطي المخدِّرات، ولا سيما متعاطي المخدِّرات بالحقن وبالاستناد إلى أدلّة علمية، وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والولايات المقرّرة للمكتب

٥-٣-٢- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الحدّ من تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في السجون

٥-٣-٣- العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية، على تعزيز قدرة كيانات المجتمع المدني المعنية على التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز بين متعاطي المخدِّرات، ولا سيما متعاطي المخدِّرات بالحقن وبالاستناد إلى أدلّة علمية، وفي السجون، وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والولايات المقرّرة للمكتب

مجال النتائج ٥-٤- التنمية البديلة

٥-٤-١- تعزيز قدرة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تصميم برامج التنمية البديلة المستدامة وتنفيذها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، في سياقها الإنمائي الأوسع، بهدف منع الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا والقنّب والحدّ منها وإبادتها

٥-٤-٢- زيادة الوعي بمسألة التنمية البديلة، بما في ذلك برامج التنمية البديلة الوقائية حسب مقتضى الحال، وتعميم مراعاة تلك المسألة في المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية وشبكات التنمية

٥-٤-٣- إقامة مزيد من الشراكات بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وكيانات المجتمع المدني والقطاع الخاص التي تعزّز قدرة الدول الأعضاء على الاضطلاع بأنشطة تعاونية في مجال التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حسب مقتضى الحال

واو- البرنامج الفرعي ٦- البحث وتحليل الاتجاهات والتحليل العلمي الجنائي

٦- الهدف: زيادة المعرفة بالاتجاهات السائدة في كل مجال على حدة والشاملة لعدّة قطاعات من أجل صياغة سياسات فعّالة واتخاذ تدابير عملية وتقييم الأثر استناداً إلى فهم سليم لمسائل المخدِّرات والجريمة والإرهاب

الإنجازات المتوقَّعة

٦-١- تعزيز قدرة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على إعداد تدابير استراتيجية من أجل التصدّي للاتجاهات المستجدة في مجال المخدِّرات والجريمة

٦-٢- تعزيز قدرة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على توليد وتحليل بيانات إحصائية عن الاتجاهات، بما في ذلك الاتجاهات السائدة في ما تخص المسائل المستجدة المتعلقة بالمخدِّرات وبجرائم محددة

٦-٣- تحسين قدرات الدول الأعضاء في الميدان العلمي وفي مجال التحليل العلمي الجنائي للوفاء بالمعايير المقبولة دولياً بشأن تدابير التصدّي الفعّالة لمسائل المخدِّرات والجريمة

٦-٤- زيادة استخدام المعلومات العلمية والبيانات المخبرية، بدعم من المكتب، في تنفيذ أنشطة التعاون المشتركة بين الأجهزة والمستندة إلى أدلّة وفي العمليات الاستراتيجية وفي وضع السياسات واتخاذ القرارات من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي

زاي- البرنامج الفرعي ٧- دعم السياسات

٧- الهدف: تيسير اتخاذ تدابير التصدّي على مستوى السياسات العامة والعمليات فيما يخصّ قضايا مراقبة المخدِّرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية

الإنجازات المتوقَّعة

٧-١- تقديم خدمات رفيعة الجودة إلى الأجهزة المنشأة بموجب معاهدات والهيئات الإدارية التي تعالج مسائل المخدِّرات والجريمة والإرهاب (لجنة المخدِّرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة)

٧-٢- تحسين الإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك المواءمة بين الموارد والأهداف الاستراتيجية؛ والمواءمة بين دورات التخطيط والبرمجة والميزنة؛ ومواصلة تقوية إطار الرصد والتقييم؛ وعلى الأخصّ إدارة دورة المشاريع

٧-٣- تحسين القدرة على تطبيق العبر المستخلصة من التقييم

٧-٤- تعزيز وزيادة الشراكات بين المكتب وكيانات المجتمع المدني ذات الصلة وتعزيز قدرة الدول الأعضاء على تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها وإذكاء الوعي بها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها

٧-٥- إقامة مزيد من الشراكات مع كيانات المجتمع المدني المعنية التي تعزّز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات والمعايير والقواعد الدولية في نطاق الولايات المنوطة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بطرائق منها المشاركة الفعّالة في اجتماعات الأمم المتحدة

٧-٦- زيادة الوعي بمسألة الاتجار بالبشر لدى السلطات المختصة وعامة الجمهور والفئات المعرّضة لخطر هذا الاتجار، وإبراز مكانة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال

٧-٧- زيادة وعي السلطات المعنية وعامة الجمهور بأنَّ تهريب المهاجرين نشاط إجرامي يسبِّب مخاطر جسيمة للمهاجرين

٧-٨- زيادة الوعي على الصعيد الدولي بالفساد وآثاره السلبية، والاعتراف على نطاق أوسع باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما عن طريق استهداف كيانات المجتمع المدني ووسائط الإعلام

٧-٩- زيادة الوعي بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وبقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة

٧-١٠- زيادة وعي الجمهور بالمسائل ذات الصلة بالمخدِّرات والإجرام والجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبصكوك الأمم المتحدة القانونية ومعاييرها وقواعدها ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٧-١١- زيادة الوعي بمختلف أشكال الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية وما تنطوي عليه من خطر يهدّد التنمية وسيادة القانون والاستقرار، مع مراعاة العمل الذي تضطلع به فرقة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدِّرات، باعتبارهما خطرين على الأمن والاستقرار

باء- مشروع مقرّر مقدَّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده

٢- توصي لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرّر التالي:

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العشرين المستأنفة

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العشرين المستأنفة.

جيم- المسائل التي يوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٣- يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارين التاليين اللذين اعتمدتهما لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين المستأنفة:

القرار ٢٠/٨

ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية الموكلة إليها من الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٥٢، المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة عن تنفيذ الميزانية المقترحة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣[(١)] والتوصيات ذات الصلة التي قدَّمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[(٢)]

١- تحيط علما بالتقدُّم المحرَز في صوغ النهج البرنامجي المواضيعي والإقليمي بشأن برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وفي كفالة التكامل التام بين البرامج المواضيعية والبرامج الإقليمية؛

٢- تلاحظ أنَّ الميزانية تستند، في جملة أمور، إلى الاستراتيجية المبيّنة بالتفصيل في البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (الوثيقة A/65/6/Rev.1) وإلى استراتيجية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛

٣- تلاحظ أيضاً أنَّ الميزانية متوائمة مع البابين ١٦ و٢٩-واو من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛[(٣)]

٤- تلاحظ كذلك أنَّ الميزانية تركز على الأموال العامة الغرض وأنها تشمل أيضا أموالا مخصصة الغرض وإيرادات تكاليف دعم البرنامج المحصلة من المساهمات المخصصة الغرض، علاوة على موارد الميزانية العادية؛

٥- تلاحظ كذلك أنَّ الموارد العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة باعتبارها ميزانيةً واحدة وأنَّ النفقات العامة الغرض سوف تقسَّم بين الصندوقين وفقا للإيرادات التي يحقّقها كل منهما؛

---

(1) E/CN.7/2011/16-E/CN.15/2011/22.

(2) E/CN.7/2011/17-E/CN.15/2011/23.

(3) A/66/6 (Sect. 16) وCorr.1 وA/66/6 (Sect. 29F) وCorr.1.

٦- تلاحظ كذلك أنَّ الميزانية تميّز بوضوح بين الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرنامج وأنها توائم استخدام فئتي الأموال هاتين وإدارتهما في صندوقي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛

٧- تلاحظ كذلك أنَّ موارد تكاليف دعم البرنامج لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدِّرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة باعتبارها ميزانيةً واحدة وأنَّ نفقات تكاليف دعم البرنامج سوف تقسم بين الصندوقين وفقا للإيرادات التي يحقّقها كل منهما؛

٨- توافق على استخدام الأموال العامة الغرض حسب الإسقاطات في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقلّ مجموعها عن ٥٠٠ ٤٧٩ ٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٩- تقرّ تقديرات أموال تكاليف دعم البرنامج والأموال المخصصة الغرض على النحو الوارد أدناه:

إسقاطات الموارد لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الفئة	٢٠١٠-٢٠١١	٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٠-٢٠١١	٢٠١٢-٢٠١٣
الأموال العامة الغرض				
المتعلقة بالوظائف	٤ ٢١٠,٩	٨ ١٥٣,٧	١٤	٢٤
غير المتعلقة بالوظائف	٤٠,٠	٣٢٥,٨	–	–
المجموع الفرعي	**٤ ٢٥٠,٩**	**٨ ٤٧٩,٥**	**١٤**	**٢٤**
الأموال الخاصة بتكاليف دعم البرنامج				
المتعلقة بالوظائف	٥ ٣٨٠,٨	١٥ ٥٧٩,٥	٤٠	٧٦
غير المتعلقة بالوظائف	٢ ٨٣٠,٧	٤ ١٣٦,٥	–	–
المجموع الفرعي	**٨ ٢١١,٥**	**١٩ ٧١٦,٠**	**٤٠**	**٧٦**
الأموال المخصصة الغرض	١٧٣ ٨٢١,٨	٢٠٣ ٤٢٨,٩	–	–
الوكالات المنفِّذة الخارجية	٤٠٢,١	٦٦٦,٦	–	–
المجموع	**١٨٦ ٦٨٦,٣**	**٢٣٢ ٢٩٠,٩**	**٥٤**	**١٠٠**

١٠- تلاحظ أنَّ إسقاطات الموارد المقدَّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل.

القرار ٩/٢٠

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي: أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي فيما يتعلق بالتقييم والرقابة

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر قرارها ١/٢٠ المؤرَّخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١ والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي"،

وإذ تحيط علما بالأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي وبمذكرة الأمانة بشأن أعمال الفريق العامل،[٤]

١- تستذكر أهمية توافر وحدة تقييم مستدامة وفعّالة ومستقلة في عملها، وترحّب في هذا الصدد باقتراح تعزيز وحدة التقييم المستقل بتزويدها بملاك كامل من الموظفين يموَّل من الميزانية العادية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على أن تُستكمَل بالأموال الخاصة بتكاليف دعم البرنامج والأموال المخصَّصة الغرض، وتتطلع إلى مواصلة توطيد دعائم الوحدة؛

٢- تكرّر دعوتها لوحدة التقييم المستقل إلى أن تركّز في تقييماتها على تنفيذ البرامج المواضيعية والإقليمية وأدائها وأثرها، وأن تواصل التشاور مع الدول الأعضاء، بطرائق من بينها الاستعانة بالفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي، بشأن أنشطة الوحدة ونتائج عملها، وتدعو الوحدة إلى إطلاع الدول الأعضاء بانتظام على خططها وأنشطتها ونتائج عملها؛

٣- ترحّب بالخطوات التي اتُّخذت من أجل بلورة وتطبيق ثقافة تقييم على نطاق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في جميع مراحل تخطيط البرامج ووضعها وتنفيذها، وتتطلع إلى تلقّي معلومات منتظمة عن المسائل المتصلة بالتقييم، بما في ذلك وضع

(4) الوثيقة E/CN.7/2011/9-E/CN.15/2011/9 وAdd.1 وAdd.2.

خطة عمل، وتحقيق نتائج محدّدة، والقيام بما يلزم من متابعة، من أجل التمكين من إجراء مناقشة مستنيرة بين الدول الأعضاء حول أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛

٤- تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على استكشاف إمكانية إنشاء نظام داخلي لرصد تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات الرقابة المعنية، بما فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التقييم المستقل، وأن يقدّم إلى اللجنة في دورتها الحادية والعشرين تقريراً عن أعماله في هذا الصدد؛

٥- تطلب أيضا إلى الفريق العامل، في حدود الولاية المنوطة به وبالتشاور الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، أن يواصل النظر بتمعّن في الملاحظات والتوصيات المقدَّمة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة[٥] بغية عرض التوصيات ذات الصلة بإجراءات المتابعة المناسبة على اللجنة لكي تنظر فيها في دورتها الحادية والعشرين وإطلاع لجنة المخدِّرات على تلك التوصيات في دورتها الخامسة والخمسين التي ستُعقَد في النصف الأول من عام ٢٠١٢.

(5) JIU/REP/2010/10.

الفصل الثاني

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

٤- خلال الجلسة الأولى للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقودة بالاشتراك مع لجنة المخدِّرات، يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها، الوارد نصه كما يلي:

"مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

"(أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي؛

"(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية."

٥- ولغرض النظر في البند ٣ من جدول الأعمال، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (E/CN.7/2011/16–E/CN.15/2011/22)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (E/CN.7/2011/17–E/CN.15/2011/23)؛

(ج) مذكّرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2011/9/Add.1-E/CN.15/2011/9/Add.1)؛

(د) مذكّرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي: مشروع استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ (E/CN.7/2011/9/Add.2-E/CN.15/2011/9/Add.2).

٦- وخلال الجلسة الأولى، ألقى كلمةً استهلالية كلٌّ من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ومدير شعبة الإدارة في المكتب، وممثل إسبانيا بصفته أحد

رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي.

٧- وأخذ الكلمة ممثلو كل من جمهورية إيران الإسلامية وباكستان والاتحاد الروسي وبيلاروس ونيجيريا والمكسيك. وألقى المراقبان عن إكوادور وإسبانيا، وكذلك رئيس اللجنة، كلمات أيضا.

ألف- المداولات

٨- تكلّم ممثل إسبانيا، بصفته أحد رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي، فأبلغ عن النتائج البارزة التي حققها الفريق العامل، بما في ذلك مبادرته التي أفضت إلى عقد دورات مستأنفة مشتركة بين اللجنتين تكون بمثابة هيئة إدارية متكاملة للإشراف على مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية الخاصة بالمكتب؛ واستعراض توصيات وحدة التفتيش المشتركة المقدَّمة في تقريرها عن استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (JIU/REP/2010/10)؛ وتوافق الآراء الذي توصَّل إليه الفريق العامل بشأن مشروع استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛ وكذلك الحوار المتواصل مع المكتب بشأن صوغ وتنفيذ برامج مواضيعية وإقليمية.

٩- وقد رحَّب المتكلمون بالجلسة الأولى المشتركة بين اللجنتين المعقودة عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢٥٩، باعتبارها فرصة متاحة لزيادة روابط التآزر بينهما. ورحَّبت الوفود بالعمل الذي يضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي، وأعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي يقوم به رئيسا الفريق العامل.

١٠- واستفسر عدد من المتكلمين عن مستوى إسقاطات الاحتياطيات في الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة. فأبلغ ممثّل للأمانة بأنَّ مستوى إسقاطات الاحتياطيات يجسّد الفارق بين المستوى المتوقع للمساهمات من الدول الأعضاء ومدى تنفيذ أنشطة المكتب حسبما هو معروض في الميزانية المدمجة. وأردف قائلا إنَّ حدوث زيادة في مقدار الاحتياطيات لن يمثِّل انخفاضا في الأنشطة، بل إنَّ من شأنه أن يتيح المجال لتفادي أيِّ نقص في الإيرادات، أو قصور غير مرتقب في إنجاز البرامج، أو الخصوم، أو التضخم وتعديلات العملة، أو الالتزامات القانونية في حالة حدوث نقص غير مرتقب في

تقديم المساهمات المخصَّصة الغرض. وأوضح ذلك الممثل أيضا أنَّه يتوخى في مستوى الاحتياطيات الراهن التحفّظ والحذر، وأنَّ الأمانة سوف تواصل رصد الوضع وإبلاغ الدول الأعضاء بآخر المعلومات عن مستوى الاحتياطيات، وذلك لكي يتسنّى الإذن بالاضطلاع بأنشطة إضافية إذا ما تم بلوغ مستوى يكفي للقيام بذلك. وأكّدت الأمانة أنَّ الاحتياطيات المتراكمة حسب الإسقاطات لن تغطي سوى ١٨ شهرا تقريبا من الإنفاق.

١١- وأُشير إلى أنه عملا بقراري الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم و٢٥٢/٦١، الباب الحادي عشر، أُسندت إلى اللجنتين المسؤولية عن اعتماد الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، على أن تُوضع في الاعتبار الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٢- وأعرب أحد المتكلمين عن القلق بشأن عدم وجود اعتمادات تكاليف دعم البرنامج في إطار البرنامج الفرعي ٥، الصحة وسبل المعيشة (مكافحة المخدِّرات وفيروس نقص المناعة البشرية)، في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وشدّد على أنه ينبغي للأمانة أن تزوّد البرنامج الفرعي بالموارد المالية والبشرية بما يتناسب مع نطاق البرنامج الفرعي وغرضه. وقد أفاد ممثل الأمانة بأنَّ الأولويات المسنَدة إلى البرنامج الفرعي ٥ أولويات عليا، وأنَّ الانخفاض في اعتمادات تكاليف دعم البرنامج في إطار هذا البرنامج الفرعي يجسّد إعادة توزيع الموارد بنقلها إلى الميزانية العادية والأموال العامة الغرض، وأنَّ الموارد اللازمة للبرنامج الفرعي المذكور تُوفَّر أيضا في إطار البرنامج الفرعي ٤، العدالة، إضافة إلى الموارد المرصودة لشبكة المكاتب الميدانية.

١٣- وفي ما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١، مكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالمخدِّرات، من مشروع استراتيجية المكتب، ذكرت اللجنة أنَّه يشار إلى "الاتجار غير المشروع" باعتباره يشمل كل أشكال هذا الاتجار، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص. وذكرت اللجنة أيضا أنَّ عمل المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة في إطار فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدِّرات باعتبارهما من الأخطار التي تهدّد الأمن والاستقرار، وهي الفرقة التي يتشارك في رئاستها المكتبُ وإدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة، يتم وفقا للولايات المسنَدة إلى المكتب وكذلك للتوجيهات التي تقدمها اللجنتان بشأن السياسة العامة.

باء- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

١٤- أحاطت اللجنة علما، خلال جلستها الأولى المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بانتخاب طاووس فروخي (الجزائر) وإغناثيو بايلينا-رويث (إسبانيا)، رئيسين

للفريق العامل الحكومي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي، في جلسة اللجنة فيما بين الدورتين، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، حسبما أوصت به الجلسة المشتركة للمكتب الموسَّع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدِّرات، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، عملا بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٨/٢٠١١.

١٥- واعتمدت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مشروع قرار مقدم من رئيسها بعنوان "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣" (E/CN.15/2011/L.18) (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، جيم، القرار ٨/٢٠).

١٦- وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة مشروع قرار قدمه رئيسها بعنوان "استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥" (E/CN.15/2011/L.19) وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (للاطّلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، ألف).

١٧- وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع قرار (E/CN.15/2011/L.20) معنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي: أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي فيما يتعلق بالتقييم والرقابة"، بصيغته المعدلة شفويا (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، جيم، القرار ٩/٢٠). وقدمت مشروع القرار البلدان التالية: إسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرازيل وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والسلفادور والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا وكوستاريكا والمكسيك. وقبل اعتماد مشروع القرار، لاحظ ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بخصوص الفقرة ٤ من منطوق المشروع، بأنّ مسؤولية إبلاغ اللجنة بإنشاء نظام داخلي لرصد تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات الرقابة تقع على عاتق الأمانة.

الفصل الثالث

مسائل أخرى

١٨- نظرت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى". وعرض الرئيس البند ووجه انتباه اللجنة إلى المسائل المتصلة بتنظيم أعمال دورتها الحادية والعشرين.

ألف- المداولات

١- مدة الدورة الحادية والعشرين وغيرها من الترتيبات

١٩- أبلغ الرئيس اللجنة بأنَّ المشاركين في جلستها فيما بين الدورتين، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قد أقرّوا توصية المكتب الموسع بأن تنعقد دورة اللجنة الحادية والعشرون لمدة خمسة أيام، من الاثنين ٢٣ نيسان/أبريل، إلى الجمعة ٢٧ نيسان/أبريل، ٢٠١٢. وأبلِغت اللجنة أيضا، على غرار المشاركين في جلسة اللجنة المنعقدة فيما بين الدورتين، أنَّ الأجل القطعي لتقديم مشاريع القرارات، وفقا لمقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٧/٢٠١١، هو منتصف يوم ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢. وقد أحاطت اللجنة علما بأجل تقديم مشاريع القرارات.

٢٠- وأُشير إلى أنَّ اللجنة قررت في الجلسة المعقودة فيما بين الدورتين أيضا أن تعقد دورتها الحادية والعشرين بعد إجراء مشاورات غير رسمية توفر لها خدمات الترجمة الفورية، يوم الجمعة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وتتاح من خلالها الفرصة للدول الأعضاء لإجراء مشاورات غير رسمية حول مشاريع القرارات ومسائل أخرى من ضمنها جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين.

٢- مواضيع المناقشة

٢١- سيكون موضوع المناقشة الرئيسي في دورة اللجنة الحادية والعشرين، بناء على توصية اللجنة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٥٧/٢٠١١، هو "العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم".

٢٢- وأحاطت اللجنة علما، في دورتها العشرين المستأنفة، بالمواضيع التالية المتفرعة عن موضوع المناقشة الرئيسي للدورة الحادية والعشرين، بناء على توصية من المكتب الموسع:

الجلسة الصباحية:

(أ) مواضيع فرعية متصلة بالمشكلة والوسائل الكفيلة بتفاديها:

'١' إيذاء المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم واستغلالهم: أفضل الممارسات الكفيلة بالتغلب على مواطن ضعفهم، بمراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والطفل المهاجرَين؛

'٢' تحسين مستوى جمع البيانات المتعلقة بالجريمة والإيذاء والتبليغ بها، من أجل فهم أفضل لاتجاهات العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم وأشكاله وأسبابه وعواقبه؛

'٣' استراتيجيات منع الجريمة وتدابيرها وآلياتها وأدواتها، بما فيها إذكاء الوعي بالعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، ودور التنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون وشؤون العمل والهجرة والمسؤولين في القنصليات وشؤون الصحة والرعاية الاجتماعية والمجتمع المدني؛

جلسة الظهيرة:

(ب) مواضيع فرعية متصلة بالتدابير الممكن اتخاذها للتصدي للمشكلة:

'١' تطبيق الاستراتيجيات التشريعية، بما فيها القانون الجنائي، والاستراتيجيات العملية، بما فيها استراتيجيات إنفاذ القانون، لتفادي كره الأجانب والعنصرية وما يتصل بهما من مظاهر التعصّب الأخرى والعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، بمن فيهم المهاجرون غير القانونيين، والتصدي لها؛

'٢' التدابير الرامية إلى مساعدة وحماية المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، بما في ذلك تعزيز حقوقهم وحمايتها، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين؛

'٣' التعاون الدولي وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك المساعدة القانونية في قضايا العمال المهاجرين.

٢٣- وأُشير إلى أنَّ اللجنة اتفقت في الجلسة المعقودة فيما بين الدورتين بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ على تقديم ترشيحات الخبراء الذين سيشاركون في المناقشة عن طريق رؤساء المجموعات الإقليمية في أجل أقصاه ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، وفقا لمقرر اللجنة ١/١٨.

٣- حلقة عمل لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٤- أبلِغت اللجنة بأنَّ المكتب الموسَّع رحَّب، في جلسته المعقودة بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بمقترح شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية القيامَ، كما

في السنوات السابقة، بتنظيم حلقة عمل عن موضوع متعلق بالمساعدة التقنية ذي صلة وثيقة بأعمال اللجنة، تعقد ظهيرة اليوم الأول من الدورة الحادية والعشرين برئاسة عضوٍ في مكتب الدورة، وذلك قبل نظر اللجنة الجامعة في مشاريع المقترحات.

٢٥- وستركّز حلقة العمل التي اقترحت الشبكة عقدها على تنفيذ "إعلان السلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر"، وكذلك على المساعدة والدعم اللذين يمكن لأعضاء الشبكة تقديمهما للدول الأعضاء في هذا المجال.

٤- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٦- أُشير إلى أنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى الجمعية العامة، في قراره ٢٠١١/٣٠، باعتماد مشروع القرار المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". ووفقا لمشروع القرار، ستقرّ اللجنة في دورتها الحادية والعشرين الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره. وقد دعا الأمين العام الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات عن المسائل المطروحة في مشروع القرار. وشُجِّعت الوفود على تقديم ردودها إلى الأمانة بأسرع ما يمكن، ليتسنى تقديمها ضمن تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والعشرين.

باء- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

٢٧- أحاطت اللجنة علما، في جلستها الثانية المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بالتواريخ والمواعيد النهائية والترتيبات المحدّدة لدورتها الحادية والعشرين، المشار إليها في الفقرات من ١٨ إلى ٢١ ومن ٢٣ إلى ٢٥ أعلاه.

٢٨- وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على المواضيع الفرعية للمناقشة في دورتها الحادية والعشرين، الواردة في الفقرة ٢٢ أعلاه.

الفصل الرابع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العشرين المستأنفة

٢٩- اعتمدت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أجزاء تقريرها المتعلقة بتنظيم الدورة والشؤون الإدارية وبالبند ٣ من جدول الأعمال (E/CN.15/2011/L.1/Add.7 وAdd.8). واعتمدت اللجنة أيضا مشروع مقرّر عرضه الرئيس شفويا لإحاطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العشرين المستأنفة (للاطّلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، باء). كما أوكلت اللجنة مهمّة وضع التقرير في صيغته النهائية إلى رئيسها، بمساعدة من المقرّر.

الفصل الخامس

تنظيم الدورة والشؤون الإدارية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

٣٠- عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها العشرين المستأنفة في فيينا يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وعقدت اللجنة اجتماعاً لمكتبها الموسّع يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لبحث الشؤون التنظيمية.

٣١- وقد قضى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرَّره ٢٥٩/٢٠١١ المؤرَّخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ والمعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تُخصَّص حصريا للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدولي أعمال اللجنتين، وذلك بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة فيما يتصل بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرَّر المجلس أيضا أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجنتين لتمكين كل منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.

٣٢- ووفقاً لذلك المقرَّر، عقدت لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية جلسة واحدة مشتركة مع لجنة المخدِّرات في اليوم الأول من الدورتين المستأنفتين بغية النظر في البند ٣ من جدولي أعمال اللجنتين.

٣٣- أمّا البنود المتبقّية من جدول الأعمال فقد نُظر فيها بعد ذلك في جلسة منفصلة، عُقدت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، حسبما هو مبيَّنٌ في تنظيم الأعمال المقترح (E/CN.15/2011/1/Add.1).

٣٤- وفي الجلسة الأولى التي عقدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالاشتراك مع لجنة المخدِّرات في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ألقى رئيسا اللجنتين كلمتين افتتاحيتين. كما ألقى المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة كلمة افتتاحية.

باء- الحضور

٣٥- حضر الدورة ممثلو ٣٠ دولة عضوا في اللجنة (ولم يحضر ممثلو أنغولا وأوكرانيا وبنن وجزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغانا والكاميرون وليبيا وليسوتو). كما حضر

الدورة مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وممثّلون لمؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وترِد في الوثيقة E/CN.15/2011/INF/3 قائمة بالمشاركين.

جيم- الوثائق

٣٦- وُزِّعت قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها العشرين المستأنفة في هذه الدورة على شكل ورقات غرفة اجتماعات (E/CN.15/2011/CRP.8/Add.1).

دال- اختتام الدورة العشرين المستأنفة

٣٧- أدلى رئيس اللجنة، في الجلسة الثانية المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، بكلمة ختامية. كما أخذ الكلمة كل من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء أيضا في مجموعة الـ٧٧ والصين) ومدير شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.